

بسم الله الرحمن الرحيم

دلالة حرف الجر (من) عند النحويين وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

إعداد الدكتور

عبد الله إسماعيل عبد الله هادي

المدرس في قسم اللغة العربية جامعة حضرموت كلية

التربية المهرة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

فمن المعلوم يقينًا أن الوحي-الكتاب والسنة- نزل بلغة العرب؛ فكان لا بد لمن أراد فهم الوحي أن يفهم اللغة العربية فهمًا جيدًا، وأن يدرسها دراسة معمقة؛ وذلك لما لهذه اللغة من دلالات متعددة للفظة الواحدة؛ إما بسبب الاشتراك أو السياق، وربما وُلد هذا التعدد في الدلالات تعددًا في الفهوم؛ وربما أدى إلى ظهور فرق ونشوء مذاهب؛ ومن هنا تأتي هذه الدراسة لحرف من حروف المعاني وهو حرف الجر(من) وما مدى تأثيره على استنباط الأحكام والخلاف.

أهداف البحث

- 1- تقديم رؤية واضحة وميسرة حول موضوع البحث.
- 2- التعرف على دلالات هذا الحرف بشكل استقصائي.
- 3- إبراز نماذج تطبيقية لأثر هذا الحرف في استنباط الأحكام الشرعية.

أهمية البحث

- 1- علاقته بالقرآن الكريم الذي نزل وفقًا لدلالات اللغة العربية ومنها هذا الحرف.
- 2- صلته بالسنة النبوية.
- 3- تعلقه بقواعد علم النحو الذي هو شرط من شروط الاجتهاد.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الآتي:

- 1- الحاجة الماسة من قبل المختصين إلى مثل هذه الدراسة.
- 2- تقديم خدمة جديدة وجيلية لعلم النحو وأصول الفقه.
- 3- عدم إفراد هذا الحرف بدراسة مستقلة.

إشكالية البحث

يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

١- ما دلالات حرف الجر (من)؟

٢- ما الخلاف في أصل معنى حرف الجر (من) والراجع من المعاني؟

٣- ما أهم المسائل الفقهية التي تأثرت باختلاف دلالات (من) في استنباط الأحكام؟

حدود البحث

يتناول هذا البحث على وجه التحديد حرف الجر (من) فقط من ناحية الدلالة اللغوية، والأثر في استنباط الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة

لم تطرق دراسة سابقة-بحسب علم الباحث-حرف الجر (من) على وجه الخصوص؛ وإنما كانت الدراسات إما ضمن حروف الجر، أو ضمن حروف المعاني. ومن هذه الدراسات:

١-دراسة الدكتوراه ل(بكارى مكامى فقيه) (٢٠١٢م) بعنوان: حروف المعاني وتوجيهها في كتاب

بلوغ المرام (حروف الجر) دراسة نحوية وصفية تحليلية. جامعة أم درمان السودان.

٢-دراسة الماجستير ل(أشرف الصديق الخليل) (٢٠١٦م) بعنوان: حروف الجر ودلالاتها عند

النحاة والأصوليين ودورها في اختلاف الأحكام. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

والذي تميزت به دراستنا عن هذه الدراسات العامة هو أنها طرقت حرفًا واحدًا على حدة، ولم يكن ضمن غيره، واستخرجت له مسائل مشبعة، وأبرزت أثره في استنباط الأحكام، والخلاف.

٣-بحث (د.رنا هادي الألوسى) في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد (٤٣) بعنوان: دلالة

حرف الجر (من) في سورة الكهف. وهو بحث صغير جدًا يصل مضمونه إلى (١٣)

صفحة وقد درس دلالة (من) في سورة الكهف دراسة تفسيرية، وتوصل إلى أربعة معانٍ في

سورة الكهف.

وتفترق دراستنا عن هذه الدراسة بأنها ليست مقيدة بسورة معينة، وأنها طرقت الخلاف في أصل معنى

حرف الجر (من) والراجع منها، وطرقت أثر هذا الحرف في استنباط الأحكام، وأثره في الخلاف

العقدي والفقهى، مما لم يكن موجودًا في تلك الدراسات.

منهج البحث

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي على النحو التالي:

١- حصر الدلالات وذكر أمثلة لها من القرآن ما أمكن.

٢- ذكر بعض المسائل العقدية والفقهية التي أثير في استنباطها هذا الحرف، وذكر الخلاف إن وجد.

خطة البحث

- مقدمة.
- المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان (بحرف الجر (من)، والدلالة، واستنباط الأحكام الشرعية).
- المطلب الثاني: دلالات حرف الجر (من).
- المطلب الثالث: الخلاف في أصل معنى حرف الجر (من) والراجح من المعاني.
- المطلب الرابع: مسائل تطبيقية على أثر اختلاف دلالات حرف الجر (من) في استنباط الأحكام الشرعية.
- الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس لقائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

الفرع الأول: تعريف حرف الجر (من) لغة واصطلاحًا:

أولاً: معنى الحرف في اللغة والاصطلاح:

الحرف لغة: قال الجوهري: حرف كل شيء: طرفه وشفيره وحده. ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدد. والحرف: واحد حروف التهجي. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [سورة الحج: ١١].

قالوا: على وجه واحد، وهو أن يعبد على السراء دون الضراء. والحرف: الناقة الضامرة الصلبة، شبهت بحرف الجبل.^(١)

(١) الصحاح للجوهري (٤/١٣٤٢).

أما في الاصطلاح: فقد اختلف النحاة في حد الحرف ومن أحسنها قول بعضهم: الحرف كلمة تدل على معنى في غيرها فقط. (١)

والحروف نوعان: حروف مبانٍ وحروف معانٍ، فأما حروف المباني فهي حروف الهجاء، وهي التي تُنَبِّي منها الكلمة كحروف: الزاي والياء والذال، التي تُنَبِّي منها كلمة: زيد.

وأما حروف المعاني: فهي التي لها معنى في غيرها كـ (حروف الجر، والجزم، والاستفهام، والعطف...) وهي التي تبحث عند الحديث عن أقسام الكلام، وحرفنا (من) الذي نبخته إنما هو حرف واحد من حروف المعاني.

ثانياً: معنى الجر في اللغة والاصطلاح:

الجر في اللغة: يأتي الجر في اللغة لمعانٍ منها: أسفل الجبل، والوهدة من الأرض، والسحب، وجذب الشيء.

وفي الاصطلاح: نوع من أنواع الإعراب يختص بالأسماء بواسطة حروف معينة، وعلامات معينة.

وأأنواع الإعراب أربعة: رفع ونصب وجر وجزم. وحروف الجر عشرون هي: من - إلى - حتى - خلا - عدا - حاشا - في - عن - على - مذ - منذ - رب - اللام - كي - الواو - التاء - الكاف - الباء - لعل - متى. وعلامات الجر: الكسرة، والياء، والفتحة.

وبهذا يتبين أن (من) حرف ثنائي من حروف الجر.

الفرع الثاني: التعريف بالدلالة:

الدلالة في اللغة:

قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمانةٍ تعلمها، والآخر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوّل قولهم: دلّلتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمانة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة. (٢)

(١) الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين المرادي (ص ٢٠).

(٢) مقاييس اللغة (دل) (٢ / ٢٥٩).

ويقول الجوهري: الدلالة في اللغة مصدر دَلَّه على الطريق دَلَالَةً ودِلَالَةً ودُلُولَةً، في معنى أرشده. (١)
وفي الاصطلاح: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني:
هو المدلول. (٢)

الفرع الثالث: التعريف باستنباط الأحكام الشرعية.

فأما الاستنباط فمادته (ن ب ط) وهي تدورُ على أصلي واحدٍ، وهو استخراجُ شيءٍ، والألف والسين والتاء
في استنبط تدلُّ على تطلُّبِ الشيءِ لأجلِ حصوله، وكأنَّ فيها معنى التَّكَلُّفِ في أعمالِ العقلِ الذي يحتاجُه
المستنبط حال الاستنباط.

وقال صاحب تهذيب اللغة: "استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. وقال الله تعالى:
﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمُ﴾ [سورة النساء: ٨٣]. وقال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة:
يستخرجونه، وأصله من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، يقال من ذلك: أنبط في
غضراء، أي: استنبط الماء من طين حر". (٣)

وأما الحكم ففي اللغة يطلق على عدة معانٍ (٤) منها: العلم والفقه، والحكمة، والقضاء بالعدل، والإحكام،
والإتقان، والمنع والورد، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.

وفي الاصطلاح الأصولي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع (٥).

(١) الصحاح (دلال) (٤/ ١٦٩٨).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٢٥). والتعريفات للجرجاني (ص ١٠٤).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ٢٥٠).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٤١).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٤٠٧).

المطلب الثاني: دلالات حرف الجر (من).

اختلف العلماء الذين كتبوا في معاني الحروف في تعداد معاني (من)، فمنهم من عدّها زائدة وغير زائدة، وهذه لها خمسة معانٍ كصاحب رصف المباني،^(١) ومنهم من عدّها لها أربعةً من المعاني كصاحب الأزهية،^(٢) ومنهم من استوفّاها وذكر لها أربعة عشر معنًى كصاحب الجنى الداني.^(٣) ومنهم من عدّها لها خمسة عشر معنًى كصاحب مغني اللبيب.^(٤) ونحن نذكرها ملخصة من هذه الكتب وغيرها^(٥) كالآتي:

- ١- ابتداء الغاية المكانية، والزمانية، وهو أشهر استعمالاتها: فأما المكانية: فكقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. والزمانية عند الكوفيين، والأخفش والمبرد، وابن درستويه وصححه ابن مالك، وأبو حيان، لكثرة شواهد^(٦). كقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِن أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].
- ٢- التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَطَبْتَهُمْ﴾ [نوح: ٢٥].^(٧) أي: بسبب خطيئاتهم حدث لهم ذلك.
- ٣- الفصل، وهي الداخلة على ثاني المتضادين، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].^(٨)

(١) رصف المباني للمالقي (٣٢٢-٣٢٦).

(٢) الأزهية في علم الحروف للهروي (٢٢٤-٢٣٠).

(٣) الجنى الداني (٣٠٨-٣٢١).

(٤) مغني اللبيب لابن هشام (٤١٩-٤٢٥).

(٥) انظر تفصيل الكلام على من في "الجنى الداني" (٣٠٨-٣٢١)، الأزهية في علم الحروف للهروي (٢٢٤-٢٣٠)، و رصف المباني للمالقي (٣٢٢-٣٢٦)، حروف المعاني للزجاجي (٧٦-٧٧).

(٦) الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (٣٠٦/١)، همع الهوامع للسيوطي (٤٦١ / ٢).

(٧) مغني اللبيب (ص ٤٢١).

(٨) مغني اللبيب (ص ٤٢٤).

٤- بمعنى الباء ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِي خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]. أي: بطرف خفي. (١)

٥- البدل، كقوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]. أي: بدل الآخرة، وكقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]. أي: بدلاً منكم؛ (٢) لأن الملائكة لا تكون من الإنس.

٦- بمعنى (عن) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ فُلُوْهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَيْكُمْ فِي صَلَاحٍ مُبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢]. أي: عن ذكر الله، وكقوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّوْنَا قَدْ كُنَّا فِي عَفْوَهِ مِنْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧]. أي: عن هذا.

٧- بمعنى (في) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]. (٤) أي في حيث. وكقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]. أي: في الأرض. (٥) وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. (٦) أي: في يوم الجمعة.

٨- بمعنى (عند) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَجُّوْا عَنْهُمُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠، والمجادلة: ١٧]. (٧) أي: عند الله شيئاً.

(١) شرح تسهيل الفوائد لابن مالك (١/٦٤).

(٢) الجنى الداني (ص ٣١٠).

(٣) مغني اللبيب (ص ٤٢٣).

(٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لأبي الفرج ابن الجوزي (ص ٥٧٧).

(٥) حروف المعاني والصفات للرجاحي (ص ٧٦).

(٦) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣ / ٢٤).

(٧) مغني اللبيب لابن هشام (ص ٤٢٤).

٩- بمعنى (على) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧].^(١) أي: على القوم.

١٠- التبعيض، كقوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وكقوله: ﴿لَنْ نَأْتُوا الرَّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].^(٢)

١١- التبيين، ويعبر عنه ببيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْعَلِيبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].^(٣) أي: الرجس الحاصل من جهة الأوثان.

١٢- التنصيص على العموم، وهي الزائدة: كقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. ونحو: "ما جاءني من رجل"، فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة، ولهذا يصح أن يقال: بل رجلان، ويمتنع ذلك بعد دخول (من).^(٤)

١٣- تأكيد العموم وهي الزائدة في نحو: "ما جاءني من أحد" أو "من ديار" فإن أحداً ودياراً صيغتا عموم.^(٥)

١٤- بمعنى (إلى)، كقول الشاعر:

أزعمت من آل ليلي ابتكارا *** وشطت على ذي هوى أن تزارا^(٦)
أي: إلى آل ليلي.^(٧) وقولنا: قربت منه أي إليه.

١٥- بمعنى (ربما) وذلك إذا اتصلت بما كقوله:

وإنا لَمَّا نضرب الكيش ضربة *** على رأسه تلقى اللسان من الفم^(٨)

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص ٥٧٧).

(٢) وصف المباني (ص ٣٢٣).

(٣) منازل الحروف للرماني (ص ٥٠).

(٤) مغني اللبيب (ص ٤٢٥).

(٥) مغني اللبيب لابن هشام (٤٢٦).

(٦) ديوان الأعشى الكبير ص ٤٥.

(٧) التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي (١٣١/١١).

(٨) البيت لأبي حية النميري في ديوانه ص ١٧٤.

قاله السيرافي وابن خروف وابن طاهر والأعلم، ورد هذا ابن هشام وجعلها ابتدائية. (١)

المطلب الثالث: الخلاف في أصل معنى حرف الجر (من) والمراجع من المعاني.

اختلف اللغويون والأصوليون في أصل معنى حرف الجر (من) على أربعة أقوال، كالاتي:

القول الأول: وهو ما عليه جمهور النحاة، وكثير غيرهم^(٢)، ونسبه التفتازاني في " شرح التلويح " للمحققين^(٣)؛ فقد صرحوا بأن (من) أصلها ابتداء الغاية لا تنفك عنه، ولا تكون إلا لابتداء الغاية، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه، وإنما يعرف باقي المعاني من القرينة^(٤) فمثلاً: معناها في التبعض في قولنا: خذ من مال فلان، أن ابتداء أخذك كان من المال. ولذلك قالوا: كل تبعض ابتداء غاية، وليس كل ابتداء غاية تبعضاً^(٥). وكذا فقد رد بعضهم التبيين إلى ابتداء الغاية، فقال في قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَبِأُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. إن المراد ابتداء اجتنابهم الرجس من الأوثان^(٦). ومرادفة (عن) في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ لِلْقَيْسِيَّةِ فُلُومُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَمَكَ فِي صَلَكِ مُيَمِينَ﴾ [الزمر: ٢٢]. ترجع للابتداء أيضاً؛ لتفيد أن ما بعد ذلك من العذاب أشد وأن الويل هو البداية^(٧). والمرادفة للباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِي حَافِي﴾ [الشورى: ٤٥]، ترجع للابتداء، والتقدير: ينظرون بداية بالطرف الخفي،

(١) معني اللبيب (ص ٤٢٤).

(٢) المقتضب للمبرد (٤٤/١)، الجنى الداني (٣٠٨)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢٠٢/١)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلذاني (١١٢/١، ١١٣)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٧١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٩٠/٢)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٨٩/٣٢).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٢٠/١)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٩٣/٣٢).

(٤) انظر: المقتضب للمبرد (٤٤/١)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٩٣/٣٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٤١/١)، والمحصول لابن العربي (ص ٤٣) والجنى الداني في حروف المعاني للمراي (ص ٣١٥، ٣١٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢٩٢/٢)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٩٤/٣٢).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩٢/٢)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٩٤/٣٢).

(٧) انظر: معني اللبيب لابن هشام (ص ٤٢٣)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٩٤/٣٢).

إلى نظر كامل بعد ذلك^(١). وهكذا إذا حقق كل معنى من معانيها الأخرى، وجدنا أنه يرجع لابتداء الغاية لا يخرج عنه، وإن اختلفت درجة وضوحه في بعضها عن البعض الآخر.

القول الثاني: أن أصل وضع حرف (من) التبعية؛ دفعًا للاشتراك^(٢).

القول الثالث: (من) حقيقة في التبيين، والباقي من معانيها يرجع إليه، فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الجميع؛ لأنها لو كانت حقيقة في كل واحد للزم الاشتراك، أو حقيقة في البعض خاصة للزم منه المجاز، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فتعين كونها للقدر المشترك بين الجميع^(٣)، فإن قولك: سرت من الدار إلى السوق، بيّنت فيه مبدأ السير، وكذا سائر معانيها فإن التبيين موجود فيها^(٤)، واختاره الإمام الرازي في "المحصول"، والبيضاوي في "المنهاج"^(٥).

القول الرابع: نقل ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" عن الفقهاء، وهو ما اختاره الزنجاني، أنها لابتداء الغاية والتبعية جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة^(٦). وقد يرد عليه بأنه يلزم من قوله الاشتراك اللفظي، والاشتراك خلاف الأصل؛ إذ يلزم منه تعدد الوضع والقرينة.

(١) انظر: معني الليب لابن هشام (ص ٤٢٣). ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢ / ٦٩٤).

(٢) أصول السرخسي (٢٢٢/١)، والمنحول للغزالي (ص ١٥٧) والمغني للبخاري (ص ٤٢٥)، والبدیع لابن الساعاتي (ص ٨٦)، والمنار للنسفي مع شرحه إفاضة الأنوار للدهلوي (ص ٢٤٢)، والمنار مع فتح الغفار لابن نجيم (٢٩/٢)، والتمهيد للإسنوي (ص ٢٩٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٩٣)، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (ص ١٩٠)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢ / ٦٩٤).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣٧٧/١ ، ٣٧٨) والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج (٣٤٩/١) والإبهاج (٣٥١/١) ونهاية السؤل للإسنوي (ص ١٤٣ ، ١٤٤)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢ / ٦٩٥).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٣٧٧/١ ، ٣٧٨) والإبهاج (٣٥١/١) ونهاية السؤل للإسنوي (ص ١٤٣ ، ١٤٤)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢ / ٦٩٥).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣٧٧/١ ، ٣٧٨) والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج (٣٤٩/١) والإبهاج (٣٥١/١) ونهاية السؤل للإسنوي (ص ١٤٣ ، ١٤٤)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢ / ٦٩٥).

(٦) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤١/١) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٧١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٩٣)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢ / ٦٩٥).

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية في أثر اختلاف دلالات حرف الجر (من) في استنباط الأحكام الشرعية.

المسألة الأولى: مغفرة الله لجميع الصحابة أو لبعضهم:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعًا أَخْرَجَ شَطْرَهُمْ فَتَارَهُمْ فَمَا اسْتَغْلَظَ فَمَا اسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

الخلاف دائر هنا في دلالة (من) من قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ على قولين:

القول الأول: أن (من) هنا للتبعيض، وهو قول الشيعة، وبنوا على ذلك إخراج بعض الصحابة من المغفرة. قال ناصر مكارم الشيرازي: "والتعبير بـ «منهم» مع الالتفات إلى هذه المسألة، وهي أن الأصل في كلمة «من» في مثل هذه الموارد التبعيض، وظاهر الآية يُعطي هذا المعنى أيضاً، وهذا التعبير يدلُّ على أن أصحاب النبي ينقسمون قسمين: فطائفة منهم يواصلون إيمانهم وعملهم الصالح وتشملهم رحمة الله الواسعة وأجره العظيم. أو وطائفة يحميدون عن نهجه فيحرمون من هذا الفيض العظيم". (١)

القول الثاني: أن (من) لبيان الجنس، وهو قول أهل السنة، وقد ردوا قول الشيعة بأنها تبعيضية، واستدلوا بعدم صلاحية لفظة "بعض" مكانها. يقول ابن الوزير عن هذه الآية: "و" من " ها هنا لبيان الجنس، لأن لفظة "بعض" لا تصلح مكانها. فما أكرم قوماً ذُكروا في التوراة والإنجيل والقرآن، وُوصفوا بالسبق والهجرة والنصرة والإيمان، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذين صدعت ممدخ الوحي قرآناً وسُنَّةً، بأنهم خيرُ الناس وخيرُ القرون، وخيرُ أُمَّةٍ". (٢)

(١) الأمل لناصر مكارم الشيرازي (٨١/١٣).

(٢) العواصم والقواصم لابن الوزير (١/ ١٨٠)، وانظر: الأضداد، لابن الأنباري: (٢٥٢).

قال ابن عطية: " وقوله تعالى: مِنْهُمْ هي لبيان الجنس وليست للتبويض، لأنه وعد مرجح للجميع". (١)

ويلاحظ من هذين النقلين الاستدلال بدلالة السياق ودلالة السياق محكمة.

ودفع الشيعة هذا القول بردود منها، قال الطباطبائي في الميزان: "﴿من﴾ البيانية لا تدخل على الضمير مطلقاً في كلامهم، والاستشهاد لذلك بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٥]. مبني على إرجاع ضمير ﴿تزيّلوا﴾ إلى المؤمنين وضمير ﴿منهم﴾ للذين كفروا، وقد تقدم في تفسير الآية أن الضميرين جميعاً راجعان إلى مجموع المؤمنين والكافرين من أهل مكة فتكون ﴿من﴾ تبعية لا بيانية". (٢)

واللغة تحتمل القولين ولهذا ذهب بعض المفسرين من أهل السنة إلى احتمال القولين وتأول القول إنها للتبويض بما يتناسب مع مذهب أهل السنة كالرازي حيث قال: " وقوله تعالى: منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا لبيان الجنس لا للتبويض، ويحتمل أن يقال هو للتبويض، ومعناه: ليغيظ الكفار والذين آمنوا من الكفار لهم الأجر العظيم". (٣)

ولعلك تلحظ أن تعدد المعنى لحرف الجر (من) في هذه الآية تسبب في نشوء معتقدين مختلفين في هذه القضية الخطيرة، فالقول بأن (من) لبيان الجنس يدل على أن كل الصحابة عدول، وأنهم موعودون بالمغفرة والأجر العظيم. والقول بأنها تبعية يدل على أن بعضهم ليسوا عدولاً، وأنهم ليسوا كلهم موعودين بالمغفرة والأجر العظيم.

المسألة الثانية: عيسى من خلق الله أو إله.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتُهُ: أَلْقَيْتَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

الخلاف هنا دائر بين المسلمين والنصارى على دينين:

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/١٤٣).

(٢) الميزان للطباطبائي (١٨/٢٤٦).

(٣) تفسير الرازي (٢٨/٩٠).

فالمسلمون يرون أن (من) في قوله: (وروح منه) لا ابتداء الغاية، أي: من خلقه ومن عنده، وليست "من" للتبعيض، يعني: أن مبدأ ذلك الروح الذي ولد به عيسى حيًا من الله تعالى؛ لأنه هو الذي أحياه به، ويدل على أن من هنا لا ابتداء الغاية قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. أي: كائنًا مبدأ ذلك كله منه جل وعلا. والذي جعلهم يفهمون هذا الفهم الأدلة الصريحة الأخرى التي تصرح بأن عيسى مخلوق من قبل الله كما خلق آدم بلا أبوين.

واعتمد النصارى - من جملة ما يعتمدون عليه- في إثبات ألوهية المسيح عيسى على هذه الآية؛ فهم يرون في هذه الآية دليلاً على أن القرآن الكريم يشهد لقضية ألوهية المسيح. كما أنهم يرون أن القرآن الكريم يقرر عقيدة التثليث التي يعتقدونها؛ ودليلهم على ما يقولون: أن قوله عن عيسى: ﴿وَكَلَّمْتَهُ نَفَسًا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ﴾ يشهد بأن عيسى إله مع الله، إذ هو جزء منه بنص الآية ومن للتبعيض، فهو كلمة الله، وهو روح منه.

ولعلك تلاحظ ما في هذا الاستدلال من وجهة من الناحية اللغوية لولا أن الأدلة القطعية الأخرى تبطل هذه العقيدة الباطلة، ولكنهم انتقائيون استدلوها بالمتشابه وتركوا المحكم وهذه عادة أهل الزيغ والضلال.

المسألة الثالثة: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على جميع المسلمين.

اختلف العلماء خلافاً كبيراً في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]. ومحور الخلاف هو قوله منكم هل (من) هنا بيانية أو تبعضية قولان؟

الأول: ذهب جماعة منهم الزجاج والرازي والبعثي^(١) وبعض المفسرين إلى أنها بيانية، قال الزجاج: "ومعنى (ولتكن منكم أمة) -والله أعلم- ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله ﴿فَأَجْتَكِنُوا الصَّخْرَةَ مِنَ الْذُّبَابِ﴾ [الحج: ٣٠]. ليس يأمرهم باجتنب بعض الأوثان، ولكن المعنى: اجتنبوا الأوثان فإنها رجس. ومثله من الشعر قول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويسأله***يا أي الظلامه منه النوفل الزفر^(٢)

(١) تفسير البغوي (٨٤/٢).

(٢) البيت لأعشى باهلة انظر جمهرة أشعار العرب (ص ٥٧١). والأصمعيات (ص ٩٠).

أي: هو النوفل الزفر. لأنه قد وصفه بإعطاء الرغائب والنوفل: الكثير الإعطاء للنوافل والزفر: الذي يحمل الأنتقال.

والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].^(١)

وقال الرازي بعد نقله حجة أصحاب القول الأول -وهو هذا- "إذا ثبت هذا فنقول: معنى هذه الآية كونوا أمة دعاء إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة (من) فهي هنا للتبيين لا للتبويض كقوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِيبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْآوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. ويقال أيضاً: لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر يريد بذلك جميع أولاده وغلمانه لا بعضهم، كذا هاهنا."^(٢)

ويمكن تلخيص ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول فيما يلي:

١- إيجاب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ....

٢- أنه ليس أحد من المكلفين إلا وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب.

ومما ينبغي التنبيه له أن أصحاب هذا القول يقولون: "إنه وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على الكل إلا أنه متى قام به البعض سقط عن الباقي، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [سورة التوبة: ٤١]. وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة التوبة: ٣٩]. فالأمر عام وكذا الوعيد، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقي"^(٣).

القول الثاني: وهو قول جمهور المفسرين كمقاتل والزمخشري والبيضاوي والقرطبي والنسفي وابن جزري وابن كثير... أنها تبعية.

(١) معاني القرآن وإعرابه للرجاح (١/ ٤٥٢).

(٢) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٨/ ٣١٤).

(٣) تفسير الرازي (٨/ ٣١٤).

قال أبو السعود: "ومن تبعضية متعلقة بالأمر، أو بمحذوف وقع حالاً من الفاعل وهو أمة ويدعون صفتها أي: لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، والأمة هي الجماعة التي يؤمها فرق الناس، أي يقصدونها ويقتدون بها، أو من الناقصة وأمة اسمها. ويدعون خيرها، أي: ولتكن منكم أمة داعين إلى الخير. وأياً كان فتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقيين، ولو أخل بها الكل أتموا جميعاً"^(١).

قال الحافظ ابن كثير: يقول الله تعالى ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون.. والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).^(٣)

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في التبعض في الآية على قولين هما: الأول: أن فائدة كلمة من هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين.

الثاني: أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان:

١- أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء:

الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير والمعروف وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بالمنكر، ونهى عن المعروف، فثبت بهذا أن التكليف متوجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

(١) تفسير أبي السعود (٦٧/٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٩/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩١/٢).

٢- أنا أجمعنا على أن ذلك واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا كان كذلك كان المعنى: ليقم بذلك بعضكم، فكان في الحقيقة إيجاباً على البعض لا على الكل والله أعلم^(١).

والقول بالتبعض، وأنه واجب على البعض هو الراجح وهو الذي تدعمه عمومات الأدلة، وكليات المقاصد الشرعية.

المسألة الرابعة: المراد من قوله تعالى: (مَنْ أَبْصَاهُمْ) وقوله: (يَغْضُضُنْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ):

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿ [سورة النور: ٣٠-٣١].

ذهب الأكترون هنا على أن (من) للتبعض^(٢) والمراد غض البصر عما يحرم دون ما يحل، واستظهر هذا الرأي ابن عطية وإن لم يستبعد أن تكون (من) لبيان الجنس أو لابتداء الغاية.^(٣) وتعبه صاحب (البحر المحيط) فقال: "ولم يتقدم مبهم فتكون (من) لبيان الجنس"^(٤). أما القرطبي فقد ذهب إلى أن (من) صلة الغض^(٥) وإلى هذا - من المتأخرين - ذهب الشنقيطي فقال: "والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدى بنفسها إلى المفعول وتتعدى إليه أيضاً بالحرف الذي هو (من) ومثل ذلك كثير في كلام العرب... ومن أمثلة تعدي الغض بـ (من) قوله تعالى: (من أبصارهم) و(يغضضن من أبصارهن)^(٦). وسواء أكانت (من) تبعية أم صلة للغض فإن العلماء لا يختلفون في أن النظر تتخلله أحكام الحل والحرم. وفي السنة النبوية المشرفة ما يؤيد رأي جمهور العلماء والمفسرين في معنى (من) بأنها للتبعض ويجعله راجحاً؛ فمن ذلك ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تتبع

(١) تفسير الرازي (٨/ ٣١٤).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٢٣٤)، والمحرم الوجيز لابن عطية (١٠/ ٤٨٥).

(٣) المحرم الوجيز لابن عطية (١٠/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٨/ ٣٢).

(٥) تفسير القرطبي (٦/ ٢٢٢).

(٦) أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٥٠٨-٥٠٩).

النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الآخرة» (١) وقول جرير بن عبد الله: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك»» (٢).

المسألة الخامسة: توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبًا ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجبًا.

وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف " من " في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وذلك أن (من) ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبًا. والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء، ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم (٣) لأن فيه: «ثم تنفخ فيها». وتيمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الحائط» (٤).

ويتفرع عن هذا الخلاف في المسألة فرعان:

١- قال الغزالي من الشافعية في كتاب الوسيط: "في كيفية التيمم وله سبعة أركان (٥):

الركن الأول نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين:

فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجز خلافًا لأبي حنيفة.

ثم ليكن المنقول ترابًا طاهرًا خالصًا مطلقًا.

الركن الثالث النقل:

(١) سنن أبي داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به في غض البصر (٢/ ٢٤٦).

(٢) سنن أبي داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به في غض البصر (٢/ ٢٤٦).

(٣) حديث عمار في المتفق عليه ونصه، قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعنت فضليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفئك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. صحيح البخاري- كتاب التيمم- باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٧٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن شد الحفيد (١/ ٦٧).

(٥) سنذكر ركنين من السبعة لمناسبتها للبحث وهما الأول والثالث، والبقية لن نذكرها.

فلو كان على وجهه تراب فردده عليه بالمسح لم يعجز إذ لا نقل وإن نقل من سائر أعضائه إلى وجهه ويديه جاز وإن نقل من يده إلى وجهه جاز لوجود النقل وفيه وجه آخر أنه لا يجوز لأن أعضاء التيمم في حكم عضو واحد ولو معك وجهه في التراب فالصحيح جوازه لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد".^(١)

وهذان الركنان لا يعتبران من الأركان عند القائلين إن (من) لبيان الجنس كالحنفية والمالكية.

٢- قال النووي في الروضة: لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه، بطل أخذه، وعليه النقل ثانية.^(٢)

وعند القائلين بأن (من) لبيان الجنس لا يبطلون أخذه لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه. المسألة السادسة: مفهوم: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ).

عن عبد الله بن عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم، ولا تتخذوها قبوراً». (٣) الخلاف هنا في (من) من قوله: «من صلواتكم» هل للتبعيض أو زائدة؛ فإذا كانت تبعيضية فالمقصود من الصلاة المكتوبة، وإذا قدرت زائدة فالمقصود هو الصلاة النافلة. قال ابن عبد البر: "واختلف في معنى هذا الحديث فقيل من صلواتكم يريد المكتوبة وقيل النافلة، ومن قال إنها المكتوبة فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم إلا المكتوبة». (٤) فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه ومعروف أن حرف (من) حقيقته التبعيض لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت أحياناً من التعليم بالقول. وقيل أراد بقول هذا النافلة على أن معنى قوله اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم أي اجعلوا صلواتكم في بيوتكم يعني النافلة وتكون من زائدة كقولهم ما جاءني من أحد".^(٥)

(١) الوسيط في المذهب لأبي حامد العزالي (١/ ٣٧٤-٣٧٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ١١٣).

(٣) صحيح البخاري-كتاب الصلاة- باب كراهية الصلاة في المقابر (١/ ٩٤).

(٤) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (١/ ٥٧٢). ولفظ المتن أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٢/ ٣٣٢)..

والقول بأنها النافلة هو الأقرب للحديث السابق؛ ولعمله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يصلي المكتوبة في المسجد إلا لعذر، والنافلة في البيت بلا عذر.

السؤال السابع: هل يحل الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة: ٤]. اختلف العلماء في جواز أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم نتيجة اختلافهم في معنى (من) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ على قولين: هل هي تبعية زائدة؟ فعلى أنها تبعية يكون المعنى: فكلوا مما أمسكت عليكم جوارحك الطيبات التي أحللت لكم من لحومها، دون ما حرمت عليكم من خبائثه من الفرث والدم وما أشبه ذلك، مما لم أطيبه لكم. ويحتمل كذلك على التبعية أن يكون المعنى: كلوا مما أبقتة الجوارح لكم؛ وبناءً على ذلك لو أكلت منه جاز الباقي.

وعلى أنها زائدة يكون المعنى: كلوا كل الذي أمسكته الجوارح من الصيد فلو أكلت منه لم يجز. قال القرطبي: "واختلف النحاة في "من" في قوله تعالى: "مما أمسكن عليكم" فقال الأخفش^(١): هي زائدة كقوله: ﴿كُلُوا مِن شَمْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]. وخطأه البصريون وقالوا: "من" لا تزداد في الإنبات وإنما تزداد في النفي والاستفهام، وقوله: ﴿مِن شَمْرِهِ﴾ و﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] و﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١] للتبعية، أجاب فقال: قد قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة الصف: ١٢]. بإسقاط "من" فدل على زيادتها في الإيجاب، أجيب بأن "من" هاهنا للتبعية، لأنه إنما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم. قلت: هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكر على ما قال. ويحتمل أن يريد "مما أمسكن" أي مما أبقتة الجوارح لكم، وهذا على قول من قال: لو أكل الكلب الفريسة لم يضر، وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجوارح منه^(٢).

(١) انظر: رصف المباني للمالقي (ص ٣٢٥)، والأزهية للهروي (٢٢٦-٢٣٠)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٣/٦).

المسألة الثامنة: استنباط جملة من الأحكام على أن (من) لا ابتداء الغاية:

١- تبييت الصيام من الليل: استدل بقوله -ﷺ-: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له». (١) على وجوب تبييت النية ابتداء من الليل في الصوم الواجب، فإذا لم يعتقد قلبه على الصوم من الليل لا يجزئه؛ لأن (من) لا ابتداء الغاية، فيكون القصد والعزيمة عند أول جزء من العبادة شرطاً في صحة هذا الصوم. (٢)

٢- وجوب الإفاضة من عرفات: استدل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِمَّنْ حَيْثُ أَكَّأْتِ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. على أن أهل الحرم يفيضون من عرفات كسائر الناس؛ لأنه تعالى استعمل (من) وهي لا ابتداء الغاية، فدل على أن بداية إفاضتهم من المكان الذي يفيض منه الناس، وهو عرفات. (٣)

٣- الإسهال يبدأ من أسفل الكعبين، ومن جنس الإزار: لفظة (من) الأولى في قوله -ﷺ-: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». (٤) لا ابتداء الغاية، والثانية للبيان، والبيان يرجع لا ابتداء الغاية أيضاً، ويكون المعنى: ما أسفل من بداية الكعبين، ومن مبتدأ الإزار فهو في النار.

المسألة التاسعة: استنباط جملة من الأحكام على أن (من) للتعليل:

١- عدم التنزه من البول سبب في عذاب القبر: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه». (٥) فقوله (منه) أي بسبب ترك التحرز.

٢- الحكمة رخصة في لبس الحرير للرجال: عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكمة كانت بهما. (٦) فقوله من حكمة أي بسبب حكمة، وكانت بسبب القمل. وقاس الفقهاء ما فوقها في جواز

(١) السنن الصغرى للنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/١٩٧).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢/٦٩٨).

(٣) السابق نفسه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٧/١٤١).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمة (١/٢٣٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (٤/٤٢).

لبس الحرير للرجال.

٣-تحريم الزواج بسبب الرضاع: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى

الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».(١) فيمن في المواضع الثلاثة للتعليل،

فيكون معنى الحديث لا تحل لي؛ يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب،

هي بنت أخي بسبب الرضاعة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

من خلال ما سبق يتبين لنا الآتي:

١- أن حرف الجر (من) له أربعة عشر معنى، كل معنى مستقل عن الآخر.

٢- أن حرف (من) الجار موضوع في اللغة للدلالة على ابتداء غاية الشيء لا تنفك عنه، ولا تكون إلا

له، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه، وإنما تعرف باقي المعاني من

القرينة.

٣- أن جملة من النصوص اختلف في دلالاتها بناءً على تعدد دلالات حرف الجر (من) منها:

أ-مغفرة الله لجميع الصحابة أو لبعضهم. خلاف بين السنة والشيعنة.

ب-عيسى من خلق الله أو إله. خلاف بين المسلمين والنصارى.

ت-هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على جميع المسلمين. خلاف بين علماء

المسلمين.

ث-في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، خلاف بين الفقهاء.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٣ / ١٧٠).

ج- هل يحل الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم أو لا. خلاف بين الفقهاء.

٤- أن جُلَّ المسائل التي وقع فيها الخلاف بسبب اختلاف دلالات (من) خلاف تحتمله اللغة، ويطلب

الترجيح من السياق أحياناً، والغالب يطلب من أدلة خارجية أخرى.

وأخيراً: نوصي بإفراد بقية حروف المعاني بدراسات مستقلة استقصائية، كل حرف على حدة.

والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

- ١- الإحكام للآمدي، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق، د. سيد الجميلي، ط ١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم-أبوالسعود بن محمد العمادي-تحقيق عبدالقادر أحمد عطا-دار الفكر-بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٣- الأزهية في علم الحروف، لعلي بن محمد النحوي الهروي، تحقيق عبدالمعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق، ط، الثانية، ١٩٩٣م.
- ٤- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق، أبي الوفاء الأفعاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- ٥- الأضداد لابن الأثير، تحقيق، محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، ١٩٨٧م.
- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، محمد الأمين الجكني، ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة عام ١٩٩٥.
- ٧- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، لناصر مكارم الشيرازي. الناشر:مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ١٤٢٦هـ.
- ٨- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأثيري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٩- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دارا لجيل، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ١٠- البحر المحيظ (تفسير أبي حيان). لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

- ١١- البحر المحيظ في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق، عبد القادر عبد الله العاني وآخرين، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق عبد الحلیم بن محمد بن عبد الحلیم، وعبد الرحمن محمود، طبع دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٢هـ ١٤١٢هـ).
- ١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ١٤- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق، د. حسن هندواوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٥- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦- تفسير البغوي (معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي،، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت.
- ١٧- تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق، ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، ط الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن للنشر - الرياض.
- ١٨- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ١٩٨٩م).
- ١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر،، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط١٣٨٧هـ، وزارة شؤون الأوقاف، المغرب.
- ٢٠- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ).المحقق: محمد عوض مرعب.الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق ، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الخامسة، ١٤٢٣هـ.
- ٢٢- جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي مع شرح المحلي وحاشية الآيات البيئات، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات مكتبة التراث للنشر والتوزيع المدينة المنورة ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٣- جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٤- الجنى الداني في حروف المعاني ؛ للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق، فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى = ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- ٢٥- حروف المعاني والصفات، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبي القاسم، المحقق: علي توفيق الحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

- ٢٦- ديوان الأعمشى الكبير، لميمون بن قيس الأعمشى، تحقيق محمد حسين، الناشر: مكتبة الآداب بالجماميز، المطبعة النموذجية، مكة المكرمة.
- ٢٧- رسالة منازل الحروف، لعلي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبي الحسن الرماني المعتزلي، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الفكر - عمان.
- ٢٨- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي-تحقيق، أحمد شاكر-دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٩- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبدالنور المالقي، تحقيق أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق، ١٣٩٤هـ.
- ٣٠- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لابن قيم الجوزية، نشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- ٣١- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي، تحقيق، عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض-دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.
- ٣٢- السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٣٣- شرح السنة للبخاري، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية(١٤٠٣هـ).
- ٣٤- شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المتبكر شرح المختصر) لابن النجار تج د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ط: ٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٥- شعر أبي حية النميري، جمعه وحققه: الدكتور يحيى الجبوري، الناشر: منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق ١٩٧٥م.
- ٣٦- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حنّاد الجوهري، تحقيق، أحمد عبدالمعز عطار، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. والطبعة الرابعة يناير ١٩٩٠م.
- ٣٧- صحيح البخاري . للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.
- ٣٨- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، دار الضمعي، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٩- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق ، الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٤٠- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٤١- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ،، تحقيق محمد حسن الشافعي ، ط١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ٤٢- القواعد والفوائد الأصولية ، لعلي بن عباس البجلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ١٣٧٥هـ ، مطبعة السنة، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، المطبعية العصرية ، بيروت.
- ٤٣- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، محمود بن عمر، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١.
- ٤٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي، الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، أبي محمد عبد الحق، تحقيق وتعليق عبدا لله ابن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر، ط١.
- ٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، أبي محمد عبد الحق، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ٤٧- المحصول للرازي، تحقيق، طه جابر العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٤٨- المسائل الفقهية، تأليف أبي علي عمر بن قداح الهواري، المحقق محمد بن الهادي أبو الأجنان الناشر: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA) - مالطا الطبعة/ بلا، ١٩٩٦م.
- ٤٩- معاني القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ،، تحقيق محمد بن علي الصابوني، ط ١ ، ١٤٠٩هـ نشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- ٥٠- معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق ، د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥١- معلمة زاياد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، المجموعة الطباعية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- ٥٢- مغني اللبيب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق، د.مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- ٥٣- مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ط ١ ، ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٥٤- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق، عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط، الثانية، ودار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- ٥٥- المقضب، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر النمالي الأزدي، أبي العباس، المعروف بالمبرد، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمية، الناشر: عالم الكتب. - بيروت.
- ٥٦- الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٥٧- نزهة الأعين النواظر، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد عبدالكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٥٨- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.

٥٩- الوجوه والنظائر، للدماغاني، تحقيق، فاطمة الخيمي، ط الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة الفارابي - دمشق.

٦٠- الوسيط في المذهب، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٧.